رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير الطبري - سورة البقرة

التعليق على تفسير الطبري سورة البقرة الدرس 721 الآيات 371 471

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين اه اما بعد فهذا يوم الاثنين - 00:00:00

آآ الموافق للعشرين من شهر جمادى الثانية من عام الف واربعمائة واربعين والدرس ينعقد في مسجد الراجحي في حي الجزيرة وهذا الدرس هو الدرس السابع والعشرين بعد المئة وكنا وقفنا - 00:00:40

في اخر الدرس الماظي عند نهاية الاية آآ الثالثة والسبعين بعد المئة عند قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. وكنا قلنا ان هذه الاية يعني فيها - 00:01:06

اه نقاش نحتاج ان نقف عنده طبعا بداية الاية هي تتحدث عن اه ما احله الله وما حرمه كانت كانت بدايته فيما احل الله ثم فيما حرمه في قوله انما حرم عليكم الميتة والدم - 00:01:26

ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فهذه اربعة اشياء ذكرها الله سبحانه وتعالى من المحرمات. ثم استثنى في قوله سبحانه وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يعني في هذه المحرمات من اضطر الى شيء من هذه آآ المحرمات - 00:01:44

ولعلنا نبتدأ بقراءة آآ النص عند الطبري رحمه الله تعالى من قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم - 00:02:14

الامام رحمه الله القول في تأويل قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال ابو جعفر يعني تعالى ذكره بقوله فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهو بالصفة التي - 00:02:40

فلا اثم عليه في اكله ان اكله وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة او فعل احسن الله اليك. قال وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة. وغير باغ نصب على الحال ممن؟ فكأنه قيل - 00:03:03

فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فاكله فهو له حلال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن اكره على اكله فاكله فلا اثم عليه. ذكر من قال ذلك وساق - 00:03:23

اسناده عن مجاهد قوله فمن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله واما قوله غير الشيخ عبد عمر الان في قوله فمن اضطر - 00:03:39

اه الامام كما تلاحظون بين معنا فمن اضطر قال فمن حلت به ضرورة مجاعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله يعني هذه الاربعة - 00:03:58

وهو بالصفة التي وصفنا فلا اثم عليه في اكل في اكله ان اكله آآ الان الامام قرر المعنى اليس كذلك؟ يعني بين لنا معنى اضطر بمعنى احلت به ايش ظرورة - 00:04:17

وبينها بان ظرورة المجاعة ضرورة المجاعة ثم قال وقد قيل ان معنى قوله فمن اضطر فمن اكره على اكله. الاكراه لا يلزم منه ماذا المجاعة الاكراه لا يلزم منه المجاعة - 00:04:33

وكما سبق انه هذا الاسلوب من الامام الطبري هو نوع من تضعيف القول يعني كأنه يشير الى ماذا الى ضعف هذا القول الذي روي عنه

مجاهد لان تفسير مجاهد وغيره مما سيأتي يعني مما سيأتي - 00:04:55
هو في من اضطر بسبب المجاعة. بسبب الجوع وليس من اضطر بسبب ماذا بسبب الاكراه لكن هل هل المكره اذا اضطر الى هذا الاكل يأثم الجواب ماذا الجواب لا لكن الامام هنا والله اعلم - 00:05:14
كانه يقول ان الاية لم تأتي في مساقها لمن اضطر بسبب الاكراه وانما جاءت لمن اضطر بسبب ماذا بسبب المجاعة يعني كانه الان يريد ان يناقش او ان ينبه على - 00:05:40
ان مساق الاية على من اضطر بسبب المجاعة وهذا قول السلف كما هو ظاهر ومنهم مجاهد هذه الرواية عن مجاهد هي ذهبت الى الاكراه الاكراه يمكن ان يحمل قياسا على ماذا - 00:05:57
على المجاعة لكن ليست هي المراد او او ليس هو المراد اقصد الاكراه ليس هو المراد اصالة بالاية اليس هو المراد اصالة بالاية ليكون اسلوب الامام في قوله وقد قيل - 00:06:17
اشارة الى ضعفي هذا القول والله اعلم. نعم قال واما قوله غير باغ ولا عاد فان اهل التأويل في تأويله مختلفون. فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على ائمة - 00:06:33
بسيفه باغيا عليهم بغير جور. ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فمفسد عليهم السبيل. طبعا انت تقرأ من طبعة اه نعم محمود شاكر وعندنا بغير حق ولا عادي عليهم بحرب ظلما وعدوانا - 00:06:50
نعم ايه ان عندنا غير خارج على الائمة انت عندك على الامة الائمة نعم قال ذكر من قال ذلك ها احنا عندنا غير خارج عن الامة الموجود عندنا غير خارج عن الامة نعم. ماشي - 00:07:09
قال ذكر من قال ذلك حدثنا ابو كريب وساق باسناده عن مجاهد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة - 00:07:31
وساق باسناده عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للائمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا او عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه - 00:07:46
وساق باسناده عن سعيد انه في قوله غير باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع ان يأكل الميتة فليس له رخصة اذا جاع ان يأكل الميتة واذا عطش ان يشرب الخمر - 00:08:04
وساق باسناده عن سالم عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة وساق باسناده عن سالم عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر - 00:08:20
فاضطر الى شرب الخمر شرب. وان اضطر الى الميتة اكل. واذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له وساق باسناده عن القاسم ابن ابي بزة عن مجاهد انه قال غير باغ عن الائمة ولا عاد قال قاطع السبيل - 00:08:42
وساق باسناده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية لا فله الرخصة وساق باسناده عن الحكم عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الائمة ولا عاد على ابن السبيل. وقال طب لحظة فقط - 00:09:00
التنبيه الان طبعا لاحظوا ان هذا القول آآ ملخصه انه وارد عن من عن مجاهد وسعيد. يعني عم مجاهد وسعيد وهذا بمنصوص قولهم انه الخروج على الائمة يعني غير باغ - 00:09:22
ولا عاد المراد به الخارج عن الائمة. نعم. القول الثاني. قال وقال اخرون في تأويل قوله غير باغ ولا عاد. قال غير غير باغ الحرام في قال غير باغي الحرام في اكله ولا معتد الذي ابيح له منه. ذكر من قال ذلك وساق باسناده عن سعيد عن قتادة في قوله - 00:09:41
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في اكله ولا عاد ان يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه ممدوحا وساق باسناده عن الحسن في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها باكلها وهو غني عنها - 00:10:01

وساق باسناده عن معمر عن من سمع الحسن يقول ذلك وساق باسناده عن ابي حمزة عن جابر عن مجاهر وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه. ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه - 00:10:21
وساق باسناده عن عن الربيع في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه. الا ترى ان انه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - 00:10:38
وساق باسناده عن ابن زيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ان يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام. ويترك الحلال الا وهو عنده ويتعدى باكل هذا الحرام. هذا التعدي ينكر ان يكونا مختلفين. ويقول هذا وهذا واحد - 00:10:54
وقال اخرون تأويل ذلك فمن اضطر غير باغ في اكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك وساق باسناده عن اسباط عن السدي في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد. اما باغ فيبغي فيه شهوته - 00:11:14
اما العادي فيتعدى في اكله يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته قال ابو جعفر واولى هذه الاقوال بتأويل الاية قول من قال فمن اضطر غير باغ باكله ما حرم عليه من اكله ولا - 00:11:33
في اكله وله عن ترك اكله بوجود غيره مما احله الله له ممدوحة وغناء وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال. واذ كان ذلك كذلك فلا شك ان الخارج على الامام والقاطع الطريق - 00:11:53
ان كانا قد اتيا ما حرم الله عليهما من خروج من خروجه هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالافساد في الارض. غير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما - 00:12:11
ما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما اتيا من ذلك من قتل انفسهما وردهما الى محارم الله عليهما بعد فعلهما ما فعلا. وان كان قد حرم عليهما ما كان مرخصا لهما قبل ذلك من فعلهما - 00:12:26
وان لم نر ردهما الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الائمة العادلة الاوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما الزمه - 00:12:42
الله الرجوع الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل انفسهما بالمجاعة فيزدادان الى اثمهما اثما والى خلافهما امر الله خلافا واما واما الذي وجه تأويل ذلك الى انه غير باغ في اكله شهوة فاكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المخوفة منها الهلاك - 00:13:02
مما قد دخل فيما حرم الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تأويله. وان كان للفظه مخالفا فاما توجيه تأويل قوله ولا عاد اي ولا اكل منه شبعة ولكن ما يمسك - 00:13:25
اي ولا اكل منه شبعا ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معاني الاعتداء في اكله. ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في اكله معنى فيقال عنا به بعض معانيه - 00:13:40
فان كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من انه الاعتداء في اكل معانيه من انه الاعتداء في كل معانيه المحرمة واما تأويل قوله فلا اثم عليه يقول من اكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في اكله ذلك كذلك ولا حرج - 00:13:54
نعم. اين ذكر الاعتداء في تفسيره لما اين ذكر الاعتداء في تفسيره ايه ولا اكل لا هو توجه ولكن الا من شبعه لكن ولا عاد اي نفس سراه تابعونا نرجع الان الى الاقاويل - 00:14:14
انت كلام ابن تيمية قريب منك جيد قد احتجناه لان نقرأه طيب فاطلقها نعم نحن نرجع اليها الان طيب الان القول الاول الذي اورده عن مجاهد وسعيد بن جبير وهو ان المراد بالباغي والعادي والخارج على - 00:14:44
اه الائمة الخارج على الائمة طبعا اه الطبري لو تلاحظون في بداية كلامه او بداية ترجيحه لما ذكر وذلك ان الله لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال في قتل نفسه بحال - 00:15:14
ما دام لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحاله حتى ولو كان عاصيا كانه يرى ان هذا يظعف ان يكون المراد بالباغي والعهد الخارج على الامام لكن البغي الخارج عن الامام يسمى باغ وعاد او لا؟ الجواب نعم يسمى - 00:15:33
والذي يأكل فوق حاجته يسمى باغيا وعاد او ما يسمى ايضا يسمى اذا كان وصف الباغي والعاد يعني وصف على التواطؤ يصلح ان

يصدق على الخارج على الامام ويصدق على الذي يأكل اكثر من - 00:15:53
حاجته ان يصدق على هذا ويصدق على ذاك على سبيل التواطؤ كيف بغض النظر عن الوصف الان الوصف الاول نزل على الخارج على الامام هذا هذا القول الاول والقول الثاني نزل الوصف على - 00:16:12
الذي يعتدي في اكله ويبغي يعني على الاكل تنزيله على الباغي وعلى الاكل على سبيل التواطؤ لماذا قال على سبيل التواطؤ لانه ليس في كلام العرب الوصف الباغي والعادي بهذه الاوصاف - 00:16:38
فلما هي لم يكن في كلام العرب فمعنى ذلك اذا هذه الاوصاف تنتقل الى ما يسمى بالتواطؤ وهو ان يتفق مجموعة افراد في امر كلي اتفاقا متساويا اتفاقا متساويا هو معروف من تعريف التواطؤ عند المناطق - 00:16:57
فنحن اذا نظرنا الان الى هذا فوصف هؤلاء بهذا الوصف يماثله وصف هؤلاء بهذا الوصف. من جهة الوصف لا يختلفان يعني لا يختلف من جهة الوصف ان من خرج عن الامام يسمى باغيا وعاديا - 00:17:19
ولا ايظا من اكل فوق حاجته ان يسمى باغيا وعاديا لانه يسمى باغيا وعاديا اذا كان سبب الاختلاف هو التواطؤ في هذا الوصف اللي هو وصف الباغي والعادي لماذا نقول هذا؟ لكي نفهم اولا - 00:17:35
يعني جهة الخلاف من اين جاءت من جهة الخلاف من اين جاءت القضية الثانية الان في الخلاف هذا في قضية الباغي والعادي التي يشار اليها الامام وهي هل يجوز هل يجوز - 00:17:54
للعاصي ان يقتل نفسه كحكم؟ الجواب لا فاذا كان الامام يشير الى ضعف القول الاول تعرف القول الاول من هذه الجهة وهي انه لو لم يأكل واضح انه مضطر سيلقي بنفسه الى التهلكة الموت - 00:18:10
فكونه يأكل وهو على معصيته اخف ذنبا لانه ان لم يأكل صار عنده كم معصية صارت عنده معصية ثاني ولا لا المعصية الاولى معصية الخروج عن الامام والمعصية الثانية معصية قتل - 00:18:35
النفس تمام فاذا كان الامام يرد هذا من هذا من هذه الزاوية طيب من قال بهذا القول الان يعني انه مراد اللي يقاطع الطريق او الخارج عن الامام وهو مجاهد وسعيد ابن جبير وقد يكون هناك غيرهم قال - 00:18:50
لا يظن بهم انهم يغفلون عن هذا الامر يعني لا يظن بهم انهم يغفلون عن هذا الامر فان كان هذا في ذهنهم فقد يتجه الكلام الى من قال بهذا القول الى التغليظ - 00:19:11
في الامر وليس المراد ايش عدم الاكل يعني الى التغليظ في الامر وليس المراد انهم لا يأكلون وانما كان ما يقولون انه يعني في حرام حتى لو اكل لانه هو لو اكل فهو في حرام ايضا - 00:19:30
فلا يأكل لماذا؟ لانه ان اكل تقوى باكله الحرام على المعصية على الحرام يعني يتقوى بالحرام على الحرام فاذا كان يتقوى بالحرام على الحرام فكأنهم ارادوا تغليظ هذا الامر الذي خرجوا به - 00:19:49
سواء كان خروج على الامام قطع طريق ايضا سفر معصية وهذا ذكره الفقهاء كل هذه القضايا كانوا يقولون انه ان فعل فكأنه تقوى على الحرام بالحرام فيتضاعف بالنسبة له ايش - 00:20:09
الاثم ان يكون بالنسبة له الاثم. طب الاخرون لا لا يرون ذلك. الاخرون يقولون اللي يرون طبعا ان ان البغي بالاكل وليس بالخروج يقولون ان اكل فمثله مثل غيره ممن اباح الله له ذلك - 00:20:27
يعني مثله مثل غيره لكن هؤلاء والله اعلم ان مؤدى قولهم التغليظ على الخروج على الامام والتغليظ على قطع الطريق والتغليظ على السفر السفر المعصية بانه لو احتاج هذا الذي اضطر اليه - 00:20:44
من يكون في سفر طاعة فانت لانك في سفر معصية لا يجوز لك ان تأكل من باب التغليظ والا لا يمكن ان ان يقول هؤلاء انه يجوز له ان يقتل نفسه اذا لم يأكل انه يميت نفسه وهو على معصية فقتل النفس - 00:21:00
لا شك انه ايضا معصية اخرى وكما قلت لكم هي عبارة الامام قال وذلك ان الله لم يرخص لاحد في قتل نفسه بحال انا ما اباح لاحد ان يقتل نفسه بحال ابدا - 00:21:20

ثم قال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك ان الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد اتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعي هذا بالافساد في الارض - 00:21:33

فغير مبيح لهما فعلهما ما فعل مما حرم الله عليهما ما كان حراما اللي هو القتل قتل النفس عليهما قبل اتيانهما ما اتيا من ذلك. من قتل انفسهما بل ذلك من فعل ما اذ لم - 00:21:46

يزيدهما لمحارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما هذا الان تقريره على او او رده للقول الاول ولهذا نبه على مسألة انه الواجب على قطاع الطريق والبغاة على الائمة العادلة - 00:22:03

الاوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما الزمهم الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل انفسهما بالمجاعة يعني الاولى ان يتوب هؤلاء لا ان يقتلوا انفسهم لكن طبعا نعرف انه الخارج عن الامام في الغالب انه ما خرج الا ويش - 00:22:26

كما نقول بالعامية راكب راسه الا من رحم الله فكونه يرجع طبعا لا شك ان الرجوع الى آآ يعني الجماعة والتوبة مما فعل لا شك انها هي المطلب الاول قال لها زكري المطلوب الاول لكن لو وقع هذا - 00:22:46

ولا شك ان هذا يزيد الاثم على الاثم عبارة السد اللي هي اخر بتفسير ذكره انه قال باغ فيبغي فيه شهوة قال عنه وهو يرده واما الذي وجه تأويل ذلك الى انه غير باغ في اكله شهوة - 00:23:04

فاكل ذلك شهوة لا لدفع الضرر الظرورة المخوف منها لله مما قد دخل فيما حرمه الله عليه وهو بمعنى ما ما قلنا في تأويله وان كان لرفظه مخالفا يعني كان يقول نفس التوي ذكرناه لكنه اللفظ ايش - 00:23:24

مخالف ويبدو والله اعلم ان السدي اشار الى الشهوة كانه يقول انه وهو في هذه الحالة يعني حالة الاضطرار لا يأكله شهوة يعني يتشهاه وانما يأكله ليسد به ايش جوعته وكانه ان اكله من باب التشهي - 00:23:43

ولسد جوعته كانه ايش يرى انه يأثم واضح ولهذا عبارة السد نقال او باغ فيبتغي فيه شهوة يبتغي فيه قهوة لكن لو كانت شهوة في غير الاضطرار هو حرام اصلا - 00:24:04

لانه الان المجال مجال اضطرار. قال فمن اضطر غير باغ يعني كون يقول غير باغ فيه شهوة يعني ما يأكله لانه يشتهيه انما يأكله لانه اضطر اليه ولهذا الطبري يقول عبارة السدي تؤول الى - 00:24:23

ما ذكرنا ولذا قال هو يقول مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تأويله وان كان للفظه مخالفا. يعني اختلف التعبير اختلف اللفظ لكن المآل - 00:24:39

واحد اختلف اللفظ والمآل واحد طيب القول الثالث آآ الذي آآ يعني اختاره وهو القول الثاني من الاقاويل وهو قول اه من قال اه نعم اللي هو في واحد ستين نعم - 00:24:55

قال اخرون بل تول ذلك غير باغ الحرام في اكله ولا معتد الذي ابيح له منه يعني معناه انه يأكل قدرا سد جوعه يعني قدر سد جوعه من هذه المحرمات - 00:25:26

واورد هذا عن قتادة والحسن وكذلك عن اه مجاهد وعكرمة ثم ايضا عن الربيع ابن انس. طبعا الربيع افادنا فائدة في الاستدلال لما قال غير باغ يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه - 00:25:42

الا ترى انه قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعني شوف ابتغى عادون ونقال غير باغ ولا ولا عاد وهذه فطنة من الربيع في الانتباه الى هذا الترابط بين - 00:26:06

هذه المعاني طبعا هنا الان فما ابتغى وراء ذلك واولئك هم العادون في مجال اخر سواء في سورة المؤمنون او في سورة المعارج وهذا في ميزان لكن هو كلامه عن - 00:26:24

ان الابتغاء والعدوان بينهم ايش؟ تلازم لانه قال فمن ابتغى وراء ذلك يعني من زاد على ما احله الله فقد اعتدى وان كانوا معنى قوله باغ ولا ولا عاد وكأن العدوان طريقه ماذا - 00:26:35

البغي اللي هو هذي الزيادة طبعا قول ابن زيد اه ليس فيه شيء فهذه الان الاقاويل آآ الثلاثة وطبعا القول الذي ذكره لما قال ان كان

ذلك كذلك فالصواب من قول ما قلنا من انه الاعتداء في كل معانيه - 00:26:55
المحرمة هو الاشارة الى ولا معتد الذي ابيح له منه الذي يبيح له منه الا القول الثاني الذي اختاره وبما انه رد هذين القولين الاول والثالث مع ذلك انه يختار القول - 00:27:12
القول الثاني وطبعا اه ذكرت لكم انه لو رجعنا الى كتب الفقهاء وكتب الفقهاء يعني فيها نفس الاشارات التي ذكرناها هنا في قضية الخروج على الامام او ان المراد الزيادة فيه - 00:27:29
الاكل على الحاجة للمطر. نعم لأ لأ هو قالوا اما الذي وجه تأويل ذلك الى انه غير باغ في اكله شهوة فاكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المأخوذ من الهلاك - 00:27:45
ايوا يقول لا هو يقول هو فاهم كلام السدي على هذا. حصل كلام اصلا لو كان كلام السدي على هذا فهو خارج لحد الاية الاية تتكلم عن الاكل للمضطر وليس على الاكل الذي يأكل لشهوة خارج حد الاضطرار - 00:28:15
اللي هو لا مو يضطر يبتغي لا هو يأكل هذا اضطرارا وهو متشهن له يعني تقول فرصة دام حل الان حلال استمتع به. يعني يقول لا تأكلوا وانت تحس بالاستمتاع به. يعني قل هو انت تعرف انه محرم عليك - 00:28:40
ايه ليه لا ما يتصور يا جماعة لكن لكن هو هو الان ينبه على هذا يعني لحم الخنزير يعني يصيد خنزيرا ويأكل منه. يعني ما يحصل الاجتهاد والميتة الان تؤكل والناس يعني تخابر الان خاصة ما عمت به البلوى في بعض الامور - 00:29:05
يعني عاقلا محتملة جدا يعني عقلا محتملا لانه اذا شوى هاك اللحم وخرجت عليها روائح الشواء اختلف الامر والله والله شوفوا تنبيه السدي جميل تنبيه السدي تنبيه جميل وهو قيد الحقيقة يعني قيد في المسألة ان ينبه على انه يأكل لسد جوعه - 00:29:43
ويعني آآ يعني بمجرد فقط صد الجوع وليس المراد انه يستمتع بهذا الاكل يعني هذا مراد السدي ونارا كلامه متوجه ما فيه اشكال والامام طبعا اشارته الى انه يأكل شهوة بدون بدون حد اضطرار هذا خارجي اصلا معنى الاية - 00:30:14
لانه خارج عن الاية لان الاية يقول فمن اضطر غير باغ ولا عاد فالسد يفسر انه اذا اذا اضطر اليه يأكل لكن لا يتشهى ما يروح يستمتع به حتى لو كان قليل - 00:30:33
يعني كان قصده انه يعني يأكله اكل واحد يريد فقط يسد يعني حاجته طبعا لا شك ان هنا بيكون طاعة لله لا شك طيب لا هو لا ولا اللي يعرف عندهم الاعتداء بانه الخروج على الامام - 00:30:47
ما في اي ما في لانه قبل ما كان فيه امام وكذا ويخرج عليه يعني عند العرب ترجع الى منثور كلامهم او اشعارهم ما عندهم الباغي والعادي هو الذي خرج على الامام وكذا - 00:31:19
طبعا ايه نعم نعم على القضايا الشرعية يعني هذا العام كان مصطلح شرعي او او قل اسم شرعي يعني البغاة هذا بيكون من الاسماء الشرعية ايه اي نعم الماشي مجاهد - 00:31:37
مجاهد قوله بالاكراه ليس هو المقصد الاول للاية ليس هو المقصد. المقصد الاول هو القول الثاني ذكره اللي تعدي ويكون القول بالاكراه من باب القياس قياس على الاية نعم يعني فمن اضطر فمن اضطر غير باغ ولا عاد - 00:31:58
هذا المضطر من هو؟ هو قال المكره مضطر لكن كلام السلف كله متوجه على انه من اضطر الى اكله بسبب يعني السفر يعني ما عنده اكل الا هذا يعني ما عنده وكر الا هذا فهو قاس عليه ايضا - 00:32:19
من اكره في ذلك ويكون يدخل في معنى الاية لا مبنية على المعنى اللغوي لمعنى بغى ومعنى اعتدى لكن مصطلح الباغي والمعتدي كمصطلح هذا شرعي ولهذا الفقهاء يقولون ايش احكام البغاة - 00:32:37
هذا هو هذا المعنى الشرعي له الحمد لله بالمناسبة لكم فهمت قصدي اي نعم لا اتكلم انا عن المدلول اللغوي الاصلي لمادة بغى او اعتدى لا انا اتكلم عن المراد - 00:33:03
الباغي والعادي هنا هذا ما هو موجود عند العرب انه الباغي ومن خرج على الامام والعادي هو من خرج على الامام اعتدى على الناس او من بغى واعتدى في الاكل - 00:33:23

عامة هي مطلقة هكذا في اكل وفي غيره نعم ليه يمكن سالم ها قل اقرب لسعيد بن جبير ما ادري ما اعرف لكن ايا ما كان ما يؤثر يعني اذا كان سعيد بن المسيب فممكن يراجعه ويتأكد منه - 00:33:37

عندك شي في هذا عمر في عند الشيخ محمود ما ذكر ايه رواد المشهور سعيد بن جبير طيب اقرأ لنا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في تقرير هذه المسألة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:34:09

اول جزء الرابع والعشرون الاول الجزء الرابع والعشرين قال واما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي واحمد لا يقصر فيه اي الصلاة لا تقصر فيه. واما ابو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في يقصر في جنس الاسفار وهو قول ابن حزم - 00:34:29

غيره وغيره قال وابو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر وان كان محرما. كما يوجب الجميع التيمم اذا عدم الماء في السفر المحرم وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم - 00:34:51

والحجة مع من جعل القصر والفطرة مشروعا في جنس السفر. ولم يخص سفرا من سفر. وهذا قوله هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد اطلق والسفر قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. كما قال في اية التيمم وان كنتم مرضى - 00:35:10

وعلى سفر الاية وكما تقدمت النصوص الدالة على ان المسافر يصلي ركعتين ولم ينقل قط ولم ينقل قط احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خص سفرا من سفر مع علمه بان السفر يكون حراما ومباحا - 00:35:30

ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الامة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا وقد علق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم احكاما بالسفر في قوله تعالى في التيمم وان كنتم مرضى او على سفر. وقوله في الصوم فمن كان منكم - 00:35:45

كن مريضا او على سفر وقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليه ولياليهن. وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان - 00:36:07

الا مع زوج او ذي محرم. وقوله ان الله وضع عن مسافر الصوم وشطر الصلاة ولم يذكر قط ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع. فكيف يجوز ان يكون الحكم معلقا باحد نوعي - 00:36:27

الصفر ولا يبين الله ورسوله ذلك بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:36:44

وقد ذهبت طائفة من المفسرين الى ان الباغي هو الباغي على الامام الذي يجوز قتاله. والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق قالوا فاذا ثبت ان الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص اولى. وقالوا اذا اضطر العاصي بسفره امرناه ان يتوب ويأكل. ولا نبيح - 00:37:00

له اتلاف نفسه وهذا قول معروف عن اصحاب الشافعي واحمد واما احمد ومالك فجوزا له اكل الميتة دون القصر والفطر قالوا ولان السفر المحرم معصية والرخص للمسافر اعانة على ذلك. فلا تجوز الاعانة على المعصية - 00:37:21

وهذه حجج ضعيفة. اما الاية فاكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج اليه وهذا التفسير هو الصواب دون الاول لان الله انزل هذا في السور المكية الانعام والنحل وفي المدنية. ليبين ما يحل ليبين - 00:37:40

ما يحل وما يحرم من الاكل. والضرورة لا تختص بسفر. ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج الامام ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه ولا من شرط الخارج ان يكون مسافرا - 00:38:04

والبغاة الذين امر الله بقتاله في القرآن لا يشترط فيهم ان يكونوا مسافرين. ولا كان الذين نزلت الاية فيهم اولا مسافرين. بل كانوا من

اهل العوائل مقيمين واقتتلوا بالنعال والجليد - 00:38:22
فكيف يجوز ان تفسر الاية بما لا يختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم فالمذكور في الاية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحرم. فانه قد يكون بلا سفر وقد يكون السفر المحرم بدونه - 00:38:35
وايضا فقوله غير باغ حال من الضر. فيجب ان يكون حال اضطراره واكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فانه قال فلا اثم عليه ومعلوم ان الاثم انما ينفى عن الاكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة اليه - 00:38:52
بمعنى الاية فمن اضطر فاكل غير باغ ولا عاد وهذا يبين ان المقصود انه لا يبغي في اكله ولا يتعدى والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان. فالبغي ماجسه ظلم. والعدوان مجاوزة القدر المباح. كما قارن بين الاثم والعدوان في قوله - 00:39:10
عاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالاثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح فالبغي من جنس الاثم. قال تعالى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا من بينهم. وقال تعالى فمن خاف من موصل جنفا او اثم - 00:39:30
فاصلح بينهم فلا اثم عليه فالاسم جنس لظلم الورثة اذا كان فالاثم جنس لظلم الورثة اذا كان مع العمد. واما الجنف فهو الجنف عليه بعمد وبغير عمد. لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والاثم العمد لانه لما خص الاثم بالذكر وهو العمد بقي - 00:39:49
هي الداخل في الجنف الخطأ ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود كما قال تعالى وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ونحو ذلك. ومما يشبه هذا قول - 00:40:12
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا. والاسراف مجاوزة الحج المباح. واما الذنوب فما كان جنسه شر واثم واما قولهم ان هذا اعانة على المعصية فغلط. لان المسافر مأمور بان يصلي ركعتين كما هو مأمور ان يصلي بالتيمم - 00:40:24
واذا عدم الماء واذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه ان يتيمم ويصلي. وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا بها احد من المسافرين واذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيا عنه. فصار صلاة الركعتين فصار صلاة الركعتين مثل ان يصلي المسافر الجمعة - 00:40:44
مستوطن فهل يصليها الا ركعتين؟ وان كان عاصيا بسفره فهل يصليها الا ركعتين وان كان عاصيا بسفره وان كان اذا صلى وحده صلى اربعة وكذلك صومه في السفر ليس برا ولا مأمورا به. فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:41:06
وصومه اذا كان مقيما احب الى الله من صيامه في سفر محرم ولو اراد ان يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك واذا اشتبهت عليه القبلة اما كان يتحرى ويصلي - 00:41:27
ولو اخذت ثيابه اما كان يصلي عريانا فان قيل هذا لا يمكنه الا هذا. قيل والمسافر لم يؤمر الا بركعتين في حقه الا يصوم وكذلك اكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر او الحضر وسواء كانت ضرورته بسبب مباح او محرم - 00:41:41
فلو القى ماله في البحر واضطر الى اكل الميتة كان عليه ان يأكلها. ولو سافر سفرا محرما فاتعبه حتى عجز عن القيام قلا قاعدا ولو قاتل قتالا محرما حتى اعجزته الجراح عن القيام صلى قاعدا. الى اخر كلامه. نعم - 00:42:03
طبعا تلاحظون هو كلام الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن موضوع السفر. يعني ما الذي يعني آآ يباح للسفر سواء سفر معصية او اللي ركز عليه او عموم السفر - 00:42:21
ثم اورد ان الذين قالوا بهذا اعتمدوا على هذه الاية بمعنى انه هذه الاية احد العمد او الحجج بمن يرى ان المسافر سفر معصية لا يجوز له ان يقصر ولا يجوز له يعني ان يأتي - 00:42:37
المباحات وطبعا هذا نظره وهذا نظر يعني الفقهاء يعني لهم انظار في هذا وكلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما تلاحظون اني قوي في رد آآ النظر الاول فيما يتعلق - 00:42:53
آآ بمعنى الاية على الاقل التي عندنا. واشار ايضا الى فائدة ايضا جيدة في تتبع تاريخ اللفظة ان هذه الاية وردت في سورة مكيتين وفي سورة مدنية ولم يكن ثمة في مكة ثمة ايش؟ ائمة - 00:43:07

يخرج عليهم مما يدل على ان المراد الاكل يعني يتجه الامر الى ماذا الى الاكل ان يتجه الامر الى الاكل وهذا اقرب واذا كان كذلك فمعنى ذلك مثل ما ذكرنا سابقا - 00:43:26

انه لعل من قال بانه لا يجوز للباغي اللي هو الخارج على الامام ان يأكل من الميتة اذا كان مضطرا ان مرادهم في ذلك هو ايش؟ التغليظ عليه التغليظ عليه. على سبيل - 00:43:41

او قريب من فكرة ايات الوعيد يعني انها ايات الوعيد هي تحت المشيئة فتترك كما جاءت مثلهم من يقتل مؤمنا متعمدا ما يقال انه يعني وهذا رأي ابن عباس لا يقال ان له توبة وانما يقال ان الذي يقتل مؤمنا متعمدا - 00:43:57

جزاؤه جهنم تغليظا وترهيبا لان لا يقع الناس في الدماء. لان لا يقع الناس في الدماء الا لو قيل ان له توبة فقد يتهاون بعض الناس في هذا ويظن انها معصية مثل غيرها من المعاصي - 00:44:18

وهي لا تعتبر من اكبر المعاصي لقتل النفس والعياذ بالله نعم مهم واضح هي هي اقوال ليست متظادة هي متغايرة ان بينها تغاير صحيح لكن ليست متضادة ليست متضادة. وايضا حمل الاية على هذه المعاني محتمل. يعني تقول انها تشمل كل باغ وكل عاد - 00:44:35

يعني الاية فيها مجال لهذا لكن الكلام نحن الان عن الذي اريد به يعني اولا وقصدا والذي ينسجم مع الاية ما يكون فيه عليه ايش اشكالات هو الذي ذهب اليه الامام - 00:45:33

يعني هو اللي ذهب اليه الامام فانه مراد بالاكل وليس في ماذا في البغي اللي في الخروج وانما هي في الاكل وكن بعض السلف من المتقدمين قال بهذا القول هذا يبقى انه فهم محتمل - 00:45:48

يعني هذا فهم محتمل لكن ما هو الاقوى في المعنى او الاقوى في مراد الاية هو القول الثاني المراد به البغي والعدوان في الاكل لكن يبقى ان بينهم وماذا تغاير - 00:46:04

وليس بينهما وهذا ظاهر يعني لانهم مو اختاروا هذا المعنى ما هو موجود عندنا القول لو وجد عندنا قول لهم تكرر مجاهد ماذا قال يبتغي هذا ايضا منعناه عن مجاهد يرى احتمال الاية في العموم عموما. ولهذا عنده الاكراه - 00:46:19

وعنده بغي الامام البغي الخروج على الامام وعنده البغي في الاكل يعني وكانوا يروا ان الاية ايش مطلقة عامة يعني هذا يمكن ان نأخذه من من خلال المروي عن مجاهد يعني في ثلاث روايات عن مجاهد كان مجادرة - 00:46:55

العموم آآ من يذهب الى ان المراد بها بالاكل لا لا يرى انها لا علاقة بالخروج عن الامام. ومن يرى ان الخروج عن الامام لا يرى له علاقة بالاكل لانه ما عندنا اقوال لكن مجاهد نستطيع ان نقول مجاهد - 00:47:09

من خلال اقوال واردة عنه كانه يرى ان الاية عامة في الاضطرار اه سواء كان خارجا عن الامام او كان يعني فيما يتعلق بالاكل او كان ايضا مكرها على ذلك فكل هذه الاحوال تدخل عنده في معنى الاية - 00:47:25

فهو كانه يرى فيها العموم اما سعيد ما في قول له في قول له في القول الثاني؟ قلنا نعم انه يرى هذا الرأي هذا جيد فكرة ترك بعظ المفسرين الامر الواظح لوظوحه والانتقال الى معن خفي - 00:47:45

كلازم القول او كذا هذا موجود في التفسير لا ننكره لكن لابد يكون هناك قرائن تدل عليه يعني وجود قرائن تدل عليه فاذا وجدت قرائن تدل عليه فنعم اما اذا وقع خلاف واضح في مسارات في الخلاف واضحة هكذا - 00:48:22

هنا لا يمكن نقول ان نقول بهذا القول لكن اذا وجدنا ان اقوالهم كلهم متجهة الى معنى وتركوا الواضح نقول انهم ارادوا ان ينبهوا على هذا المعنى الاخفى. وهذا اشار اليه بعض العلماء - 00:48:40

الشاطبي في الموافقات واشار الى ان بعض من السلف احيانا يذهبون الى المعنى الاخفى لبيان انه داخل في معنى الاية بالا يتوهم انه غير مراد هذا موجود لكن في هذا في هذا المقام او في هذا المثال - 00:48:55

ما ارى ان هناك اي قرينة تدل على ان سعيد ان سعيدا ترك المعنى الواضح وذهب الى ذلك المعنى ما في قرينة واذا اذا موجود قرينة معنى ذلك ان نستقر على انه قول اصالة لهم - 00:49:13

ماء من ايه كنا قياسا ولا هو الاية في الاضطرار يعني كانوا اضطر اليه المكره كان مضطر ايه ايه لا البغي والعدوان في ان يزيد على الاكل لا يزيد عن الاكل - 00:49:28

مم هو قياسا قلت لك يعني معنى بعيد ولهذا الطبري ظعفه يعني اشار الى ظعفه ايه ايه لكن نقول على احتماله يعني على على اقل درجات الاحتمال انه يكون يعني مقيس على الاية وليس مرادا - 00:50:08

مهم طيب كيف فيزيد لانه احيانا قد يكون مثلا لانه حتى حتى مجاهد لما قال هذا قال اه في قوله قال هو الرجل يأخذه العدو فيدعونه الى معصية الله يعني يعني والعياذ بالله لولاه لا سمح الله لو واحد مثلا - 00:50:30

يعني مثلا اه يعني كان في سجون نصارى او يهود او او مجوس او غيرهم وارادوا اذلاله لانه مسلم انه يأكل ولو قطعة من لحم الخنزير او يقتلونه تيدخل هذا في هذا الطفل هذا متصور - 00:51:16

يعني هذا متصور ان يقع فما اعظم في اشكال كثير في هذا يعني انه مجاهد يعني كأنه اشار الى هذه الحالة انه هذه الحالة مثل حالة المضطر يعني مثل حالة المضطر - 00:51:32

نعم اكمل يا شيخ قوله تعالى. اتفضل لحظة والله ما ادري هذا يرجع فيه الى الفقهاء انه هل يجوز له ان يعني يقتل نفسه بترك هذه الامور اعتزازا بدينه انا ما عندي فيها جواب لكن يرجع فيها للفقهاء - 00:51:46

لا هذا غير هذا هذا قضية ايثار في هذه من تدخل في باب الايثار وهو لا يدري انه سيموت يعني وما وما يقول له والله لو شربت لو لم اشرب ساموت ما يعرف - 00:52:27

من باب الايثار هذا انما لكن هذا لا يقول له ان لم تأكل قتلناك هذي ما زال غير مختلفة الله يحفظك تجاوز وين التقسيم اللغوي كيف مم لابس باغ هنا لا تحتمل يبتغي ولا لا - 00:52:40

ما تحتمل الى قول ربيع تفسير معنى وليس مراده ان يفسر ايش قال في الانتظار غريب والله لانه لانه ما لانه هذي باغ يعني غير باغ ليست بمعنى الذي يبتغي الشيء - 00:53:31

وانما من البغي لكن يا شيخنا تأتي الشيء انا ما اعرف ما اختلف انه بغى يبغي لكن باغ هنا هل المراد بها الذي يبغي الشيء ما ادري والله اقرأ لي قول ربيع الشيخ عمر - 00:53:56

قال الربيع سمع في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاز يقول من غير ان يبتغي حراما ويتعداه الا ترى انه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. صحيح كلامك صحيح - 00:54:18

اي نعم اذا هنا ابتغى بمعنى اراد يعني ذهب الى ان هذا المعنى. نعم واستشر لها باية واضحة لا جميل كلام جيد ايه هنا ابتغى ما طلبنا لا هو الان الربيع ذهب الى انه غير باغ يعني غير غير طالب لهذا - 00:54:31

اي نعم غير طالبا وليس باغ معنى انه تجاوز الحد الكلام شيخ الاسلام قال قال فاكر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال. خلاص صار العين والرأس الربيع بلا انس ما نحتاج - 00:54:54

ما دام ذاكرة وفرنسا تفضل يا شيخ القول في تأويل قوله تعالى ان الله غفور رحيم. قال ابو جعفر يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم. ان الله غفور ان اطعتم الله في - 00:55:12

في اسلامكم فاجتنبتم اكرم اكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان قال ان اطعتم الله ان الله غفور ان اطعتم الله في اسلامكم فاجتنبتم اكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهلية - 00:55:26

طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم احرمه عليكم لما سلف منكم بما سلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من خطأ وذنب ومعصية. فصافحوا عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم - 00:55:47

بكم ان اطعتموه القول في تأويل قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا. قال ابو جعفر يعني تعالى ذكره بقوله ان ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب احبار اليهود الذين كتموا الناس امر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته.

وهم يجدونه مكتوبا - 00:56:06
من عندهم في التوراة بروشا كانوا كانوا اعطوها على ذلك كما حدثنا وساق باسناده عن قتادة في قوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الاية. قال كلها هم اهل الكتاب. كتبوا ما انزل الله - 00:56:29
الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وامره فساق باسناده على الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا قال هم اهل الكتاب. كتموا ما انزل الله عليهم من - 00:56:45
والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم وساق باسناده عن اسباط عن السدي في قولهن الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب قال فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم - 00:57:01
ساق باسناده عن ابن جريج عن عكرمة في قولهن الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب والتي في ال عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم قليلا قال نزلتا جميعا في اليهود - 00:57:16
واما تأويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعني يبتاعون به. والهاء التي في به من ذكر الكتمان. فمعناه بكتمانهم ما كتموا الناس من امر محمد صلى الله عليه وسلم وامر نبوته ثمنا قليلا - 00:57:30
وذلك ان الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من معرض الدنيا كما حدثني وساق باسناده عن اسباط عن السدي ويشترون به ثمنا قليلا. قال كتبوا اسم محمد صلى الله عليه وسلم واخذوا عليه طمعا قليلا - 00:57:48
هو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما اغنى عن اعادته هنا. نعم. طبعا هذه الاية لعلنا نقف عندها نشرحها سريعا اه سبقا ذكرت لكم انه في مجموعة من الايات تتحدث عن كتمان امر محمد صلى الله عليه وسلم - 00:58:10
او ان خبر امر محمد صلى الله عليه وسلم موجود في التوراة والانجيل. وهذي لو جمعت هذه الايات ذكر كلام السلف حولها فسنجد مجموعة من الايات المتعلقة بهذا يعني الايات التي - 00:58:28
اشارت الى كتمان اهل الكتاب لامر محمد صلى الله عليه وسلم وامته او الايات التي اشارت الى وجود امر محمد امته في كتبهم من وجود امر محمد صلى الله عليه وسلم - 00:58:46
اه وامته في كتبهم. هذه الاية الان لو نحن قرأنا يرحمك الله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اليس اللفظ عاما يعني يكتمون اي شيء من الكتاب - 00:59:02
فتوجيه السلف الان اللي بين ايدينا الان كله على انهم يكتمون امر من ابو محمد صلى الله عليه وسلم طيب نحن تأملنا الان او او وضعنا شيئا من التخيل لما - 00:59:21
جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة لو ان احبار اليهود قالوا لاتباعهم هذا هو نبي اخر الزمان الذي اخبرتم به ماذا يحصل؟ من الاتباع سليمون طيب هم الان - 00:59:37
كتموا هذا الامر ولما كتموه بقيت فيهم الرئاسة وبقي لهم ايش الحلوان الذي يأخذونه من الناس بسبب ايش رئاستهم عليهم اذا اشتروا بالكتمان ماذا؟ اشتروا بهذا الكتمان الرئاسة التي تؤهلهم ان يأخذوا من الناس - 00:59:58
هذه الاموال بغير حق طيب لكن لو امن هؤلاء كلهم يعني اللي هم الاحبار طبعا منهم من امن مثل عبد الله بن سلام لكنه ما كان تافهة لان هناك من كان يعارض - 01:00:24
يعني والمعارضون هم الاغلب فاذا نتشوش على الاتباع الامر انه يتشوش على اتباع الامر وسيرون عبد الله بن سلام يعني انه اراد حظا من الدنيا انه انه يأتونه من التأويلات ويكذبون عليه - 01:00:41
ما شاءوا لاننا نعلم ان اهل الكتاب يعني اهل بهت وخاصة اليهود يعني اهل بهج فلا يسلم منهم احد فاذا لكي نفهم كلام السلف وهم يقولون انهم يأخذون عوظا على هذا الكتمان - 01:00:57
ليس انهم يختمون فيأخذون عوض على هذا مباشرة وانما يؤول امرهم الى اخذ العوظ عن تعليم هذا الكتاب ولهذا في القديم كان

الذين يقرأون التوراة او كتب بني اسرائيل الذين يقرؤونها ما كانوا الا الاحبار - 01:01:13
اما غير الاحباط لا يعرفون قراءتها. ولذا الله سبحانه وتعالى قال في فيلم لما اخذناها في في سورة البقرة قبل ايات لا يقول اماني ايش بداية الاية ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني - 01:01:35
وان هم الا يظنون قيل التلاوة وقيل الامنية المعروفة التمني يعني معناه انهم لا يعرفونه وانما الذي يعرفه هم الاحبار يعني الذي يعرفه هم الاحبار. ولهذا الاحبار يبوءون باثم اكبر من اثم ما لو اتباع لانه يتبع - 01:01:53
يعني في النهاية هم تبع لهؤلاء الاحبار فهذا اذا معنى اشتراء هؤلاء اليهود اه الثمن القليل بكتمان امر محمد صلى الله عليه وسلم لانه اذا لو قالوا لقومهم لانجفل الناس هؤلاء الى محمد صلى الله عليه وسلم وتركوهم - 01:02:14
لانه ما يكون لهم قيمة خلاص انتهت القيمة يعني تنتهي قيمته كحبر وعالم ومرجع الى اخره لان السيادة ستكون لمن للرسول صلى الله عليه وسلم فالقضايا الشرعية ستؤول اليه فاذا كان الكتمان من اجل غرظ - 01:02:34
الدنيا وهذا يعني هذا وقع في التاريخ يعني في اه يعني امثلة وان كانت قليلة المذكورة لنا لكن قد يوجد اكثر منها لكن اللي عرفنا عنه وقد سبق ان ذكرت لكم - 01:02:50
في محاضرات سابقة قبل سنوات. اللي هي قصة عبد الله الترجمان. وهي مطبوعة وموجودة وهذا عبد الله الترجمان كان عمره لما كان عمره عشر سنوات في اسبانيا يعني بعد طبعا في وقت يعني في وقت من اوقات الحروب اللي كانت مع المسلمين انه في السبع مئة او شوية - 01:03:06
ابوه ارسله الى اللي هو البابا اللي هو تبع الاسبان الكبير يعني كبير الاسبانيين في هذا وجعله خادما عنده وصار ادخله في التعلم يعني صار من طلابه يعني من الطلاب الخاصين عنده - 01:03:28
في يوم من الايام هذا البابا مرض وكانوا يقيمون درس في الاناجيل يعني في في الكتاب يعني درس بيسمونه اللاهوت درس لاهوتي تناقشون فيه في اه الكتاب مع تلاميذ له - 01:03:47
فهذا الشاب الصغير كان عمره عشرين سنة تقريبا بعد يعني انجاز خدم قرابة عشر سنوات فقال له اذهب يعني الى آآ الى اصحابك ويعني تدارسوا الكتاب انا لا استطيع اليوم - 01:04:07
ان يأتي بسبب مرضه فلما رجع في المساء قال له ماذا يعني ما الذي يعني قرأتموه قال قرأنا الاية التي في الانجيل وفيها حتى يأتيكم الفارقليط واختلفنا فيه قال ماذا قلتم فيه؟ قال منهم من قال كذا منهم قال كذا معروف طبعا اقوال - 01:04:22
شراح الاناجيل من القديم. انه من هو الفارقليط هذا بن عيسى عليه الصلاة والسلام يبشر الحواريين بهذا الذي سيأتي وهو الفارق ليط و يقول لهم لو لم اذهب لا يأتي - 01:04:44
يعني كونه يقول شرط مجيء هذا الفارقليط ان اذهب انا مع انه كان يقول انه ما يمكن ان اكون انا موجود ويأتي هو لابد ان اذهب ثم يأتي هو ويحرصهم على اتباع هذا - 01:05:00
الرجل اللي وصفه بهذا الوصف اللي يفارق ليط طبعا قصة طويلة عريضة لكن وان لا ندخل في فارقليت والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم فقال له انت ماذا قلت؟ قال انا لا اعرف يعني ما اعرف - 01:05:15
قال له يعني قال له الان البابا هذا قال له ان هذا يعني لا يحسن ان تعلمه انت ولا التلاميذ ان معنى كلامه يقول ما يستطيع ان تعرفه قال لماذا - 01:05:30
فقال له يعني كانه يقول هذا الان ليس من شأنك. يقول فبكيت عنده وقلت انا لي عشر سنوات اخدم معك واطيعك باوامرك وهذا الان هذا حينما اتيت الى هذا الموطن لا تخبرني فيه - 01:05:47
ما المراد به؟ يعني ماذا تكتم عني هذا العلم تحرمني منه قال ايضا انه بكى حتى البابا وقال لي اخشى يعني عليك واخشى علي لو اخبرتك يعني شوفوا الان المسألة واصلة الى حد - 01:06:02
الخاشعة واخذ عليه العود ومواثيق انه ما يخبر احد وقال له هذا الفارق ليط هو نبي المسلمين نبي ايه اللي هو محمد صلى الله عليه

وسلم نبي العرب قال له فلما لم تسلم انت - 01:06:16
يعني ما دام انت عارف الان انه هذا الفارقليط اللي دعا عيسى اليه قال ترى ما انا فيه من السن وما نفيه من الجاه والاموال فلو اعلنت اسلامي قتلني هؤلاء - 01:06:32
ولو ذهبت الى المسلمين يعني مصادر المسلمين ما احد يعرف قدري وقيمتي يعني ما احد يعرف قدري وقيمتي. اما انت ان اردت ان تذهب فاذهب لكن لا تخبر عني وطبعا دبر نفسه هو واتجه بالسفينة الى ان وصل لتونس ودخل عند امير تونس - 01:06:46
ويعني اعلن اسلامه وكتب كتابه هذا لكن القصة هي على هذا الرجل الكبير عرف او او وصل عنده العلم الى ان هذا الفارقليط هو المراد بنا بالمسلمين ومع ذلك ما استطاع - 01:07:03
بسبب هذا الجاه وهذه الاموال ان يترك هذا وكتم العلم حتى جاء هذا هذا يسأله بهذه الطريقة والاكيد ان هذا يعرف قبل ومع ذلك كتم هذا الامر ولا اشار فيه ولا اشاع - 01:07:19
ولا يبعدون كثير ممن يصلون درجات من العلم من هؤلاء انهم يصلون لهذه الحقيقة لكن تبقى عندهم قضية الدنيا والمطامع وما اليه تحجبهم عن ان يقولوا بان نبي المسلمين هو الموجود في هذه الكتب - 01:07:32
هذه تقريبا يعني اشارة فقط الى ما ذكره السلف في هذه الايات وانهم ذكروا امرا خاصا معنى الاية عامة وكانه من العام الذي يريد به الخصوص ان الذين يكتمون ما انزل ما انزل الله من الكتاب - 01:07:50
يعني كأنه في خصوص محمد صلى الله عليه وسلم واذا انتوا تعرفون انهم كتموا مثل اية الرجم كما تعلمون ويعني حال اية الرجم من حكم الى حكم هم ابتدعوه وكتموا غيرها من العلم لكن هذا العلم بالذات - 01:08:06
هو العلم الذي كتمه يؤدي الى ماذا؟ الى ظلال هذه الامة كاملة يعني ظلال امة اليهود وظلال امة النصارى فكتمه ليس مثل كتم حكم الاحكام وغيره لان هذا الكتم معناه انهم كانهم يحكمون على هؤلاء والعياذ بالله بالكفر - 01:08:26
لانهم لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لاننا نقف عند هذا ان شاء الله ونكمل في الدرس القادم باذن الله تعالى اعانك الله وبحمدك نشهد ان - 01:08:44